

أحكام القرآن

. @ 229 @

ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الأنبياء شرعاً بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها .
وأما من قال إ ' ن معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل .

فتبين أن الصحيح في معنى الآية إرادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة بإِ تعالى وهي رخصة من إِ وردت في اليمين به خاصة لا تتعداه إلى غيره من الأيمان وهي \$ المسألة الرابعة \$.

وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا إن الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق لأنها يمين تنعقد مطلقة فإذا قرن بها ذكر إِ على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً من انعقادها كاليمين بإِ .

ومعول المالكية على أن مشيئة إِ سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل لأنه لا يكون إلا ما يشاء فإذا قال أنت طالق إن شاء إِ أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء إِ فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لأن وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة وقد مهدناه في مسائل الخلاف \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (! !) الآية \$.

فيه ثلاثة أقوال .

الأول أمر قيل للنبي على معنى التبرك أو التأديب .

الثاني أن المعنى عسى أن يهدين ربي لأقرب من ميعادكم .

فإن قيل وأي قرب وقد فات الأجل .

قلنا القرب هو ما أراد إِ وقته وإن بعد والبعد ما لم يرد إِ وقته وإن قرب .

الثالث المعنى إنكم طلبتم مني آيات دالة على نبوتي فأخبرتكم فلم تقبلوا مني فعسى أن

يعطيني إِ ما هو أقرب لإجابتكُم مما سألتكم